بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

محكمة [illegible] العسكرية للجنايات الدائرة الأولى

بجلسة : الإجراءات الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٤ / ٨ / ٢٠١٥

برئاسة [illegible] العميد / خالد عمر ليتي .

وعضوية [illegible] العقيد / محمود محمد فراج .

المقدم / وسام الدين السيد جمال الدين .

[illegible] الرائد أول / هشام سمير .

[illegible] النائب / محمد مصطفى موسى .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية رقم : ٣٥٩ / ٢٠١٤ جنايات ع . حكلي الإجراءات

٤٤ / ٢٠١٤ جنايات ع . جزئي بور سعيد

ضد

[illegible]

[illegible] محمد محمد الطناجي	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] محمد عباس المحجوب	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] أسامة محمد فتحي شوشة	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] علي علي عيسى	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] عيسى عيسى ماضي	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] أبو الاتربي صبح	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] محمود محمود السرجاني	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] محمود عبده يوسف عطية	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] عطاف الباز حليمة	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] إبراهيم السيد العلوي	(هارب) مقيم [illegible]
[illegible] علي صانع	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] أحمد السيد الشعباني	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] محمد صبح الاتربي	(محبوس) مقيم [illegible]
[illegible] محمود إبراهيم عيسى	(محبوس) مقيم [illegible]

[illegible]

١٥ ـ المدعو/ ذكي محمد ذكي عيسي (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

١٦ ـ المدعو/ عبد الله محمد عبده منتصر (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

١٧ ـ المدعو/ مهدي محمد عبده منتصر (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

١٨ ـ المدعو/ محمود عبد الله فريز البيه (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

١٩ ـ المدعو/ سعد فوزي رسلان سليمان (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٠ ـ المدعو/ محمد الحسيني علي الحسيني (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢١ ـ المدعو/ محمد احمد إبراهيم الجوهري (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٢ ـ المدعو/ سعد محمد وهبة منتصر (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٣ ـ المدعو/ هيثم رمضي محمد حسن الباز (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٤ ـ المدعو/ محمد رزق القطب محمد (محبوس) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٥ ـ المدعو/ رضا احمد محمد منتصر (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٦ ـ المدعو/ تيسير محمد عبد الله ديه (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

٢٧ ـ المدعو/ احمد شوقي عبد الستار محمد عدشة (هارب) مقيم سكناً: كفر سعد . محافظة دمياط

بجهة: محافظة دمياط

ارتكبوا الآتي

[illegible] جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال العامة والخاصة وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حال كونهم حاملين أسلحة وآلات من شأنها احداث الموت اذ استعملت بصفة سلاح "عصي" وقد وقعت جريمتهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم التالية :-

١ ـ هجوم الذات وبالواسطة داخل جمهورية مصر العربية الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من التحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون للاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي - علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ شاركوا آخرين مجهولين في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر وقطعت الطريق علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ ـ احرزوا واشرعوا مجهولين بالذات وبالواسطة مطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها متضمنة ترويج لاغراض جماعة الاخوان المسلمين علي كونها تستخدم الارهاب كوسيلة لتحقيق أغراضها .

٤ ـ عرضوا المخطر عمداً سلامة وسائل النقل العام البرية واعطلوا سيرها علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٩٨ (ب)/١ ، ٩٨ (ب مكررا) ، ١٦٧ من قانون العقوبات ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، ١٠ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ بشأن التجمهر .

عضو الهيئة

- وحيث أنه عن المتهمون فحضر كلا من الأول والثاني والثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون بجلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم باتت الحكم الصادر قبلهم حضورياً وتخلف كلا من الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والسادس عشر والسابع عشر والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع عن الحضور وقد ورد بمحضر الإجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع أفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوانهم وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم باتت الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- وحيث وبمواجهة المتهمين الأول والثاني والثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون بالاتهامات المسندة إليهم بقرار الإتهام أنكروا.

- حيث طلبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

- وترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثاني والثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون عن الاتهامات المسندة إليهم بقرار الاتهام ودفع بعدم دستورية القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وعدم دستورية نص المادة ٩٩ من قانون القضاء العسكري وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة وقعت قبل صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وعدم اختصاص المحكمة بشأن المتهم/ سيف اسامة لاختصاص محكمة الجنح بنظرها وبطلان القبض عليه لمباشرته من غير ذي صفة كون القائم بالضبط لم يكن علي ذمة القسم بتاريخ الواقعة وكان علي قوة ركز شرطة نقل سعد وبطلان القبض علي المتهمين وكذا بطلان القبض علي المتهم الأول لعدم وجود حالة من حالات التلبس وبطلان التحقيقات مع المتهمين وما تلاها من اجراءات لعدم استجوابهم بمعرفة رئيس النيابة علي الاقل للمدة المقررة قانوناً وبطلان الاجراءات بتفتيش وبطلان التحريات لعدم جديتها وعدم [illegible] وبمثول الشاهد [illegible] بمحضر غير الشخص المعني بقرار الاتهام وان المقبوض عليه اسمه / محمد الحسيني الحسيني حسن.

- وحيث انه لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما اسبغته سلطة الاتهام علي الفعل المسند كما لا يأمر الإحالة بل تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في قرار الاتهام لكنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها لذا فقد أعملت المحكمة حقها في دخول تهمة بموجب نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري وقامت بتعديل كلا من وصف الاتهام الأول والثالث ليكون السرد واحداً علي النحو التالي انهم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ بدائرة قسم دمياط الجديدة بجهة محافظة دمياط - شاركوا وآخرين المجهولين بإعاقة سيرهم علي عشرة أفراد في مظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين للخطر قاطعين الطريق وحتي الحضور توارد بالتحقيقات.

- بالمواد الاتهام :- ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

المحكمة

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات حسبما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ بجهة محافظة دمياط اشترك كلا من المتهم الاول المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناجي والمتهم الثاني المدعو/ احمد مصطفي احمد عباس المحجوب والمتهم الثالث المدعو/ سيف أسامة محمد فتحي شوشة والمتهم الرابع المدعو/ عمرو علي علي عيسي والمتهم الخامس

عضو المحكمة

المدعو/ احمد عيسي عيسي ماضي والمتهم السادس المدعو/ سامح أنور الاتربي صبح والمتهم السابع المدعو/ ربيع محمود محمود السرجاني والمتهم الثامن المدعو/ خالد محمود عبده يوسف عطية والمتهم العاشر المدعو/ السيد إبراهيم السيد العطوي والمتهم الرابع عشر المدعو/ شحاتة محمود إبراهيم عيسي والمتهم السادس عشر المدعو/ عبد الله محمود عبده منتصر والمتهم السابع عشر المدعو/ عهدي محمد عبده منتصر والمتهم الثامن عشر المدعو/ محمود عبد الله فريز نبيه والمتهم التاسع عشر المدعو/ محمد فوزي رسلان سليمان والمتهم العشرون المدعو/ محمد الحسيني علي الحسيني والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمد احمد إبراهيم الجوهري والمتهم الثاني والعشرون المدعو/ مسعد محمد وهبه منتصر والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ هيثم رسمي محمد حسن الباز والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ محمد رزق القطب محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ رضا احمد محمد منتصر والمتهم السادس والعشرون المدعو/ تيسير محمد عبد الله دبه والمتهم السابع والعشرون المدعو/ احمد شوقي عبد الستار محمد وآخرين مجهولين في تظاهرة اخلت بالامن والنظام العام وعرضت المواطنين للخطر قاطعين الطريق باضرام النار بمخلفات القمامة كما نسبت النيابة العسكرية الي كلاً من المتهم التاسع المدعو/ محمود نطاف الباز حليمة والمتهم الحادي عشر المدعو/ راضي توفيق صالح والمتهم الثاني عشر المدعو/ عصام احمد السيد الشعباني والمتهم الثالث عشر المدعو/ فريد محمد صبح الاتربي والمتهم الخامس عشر المدعو/ ذكي محمد ذكي عيسي انهم بذات الجهة والتاريخ اشتركوا مع اخرين مجهولين في تظاهرة اخلت بالامن والنظام العام وعرضت المواطنين للخطر قاطعين الطريق باضرام النار بمخلفات القمامة وقد نسبت النيابة العسكرية لجميع المتهمين انهم بذات الجهة والتاريخ روجوا بالذات وبالواسطة داخل جمهورية مصر العربية أو تحقير احدهما الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وقد حال ذلك بعض المتظاهرين مجهولين بالذات وبالواسطة مطبوعات معدة للتوزيع والاطلاع الغير عليها تتضمن ترويج افكار جماعة الاخوان المسلمين علي كونها تستخدم الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضها وانهم اعتدوا علي الحرية الشخصية للمواطنين بقصد اجبارهم علي تغيير مظاهرة سلمية وعطلوا سيرها وحرر محضرا بالواقعة عرض علي النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها وقررت احالة المتهمين للنيابة العسكرية للاختصاص والتي احالته المتهمين إلى المحكمة العسكرية وقيد برقم ... لسنة ... وادرجت بالجدول.

وحيث ان الواقعة علي النحو السالف بيانه بالنسبة الاتهام الاول والثالث وبعد ان اعملت المحكمة جقها المخول لها بموجب المادة ... من قانون القضاء العسكري بتعديل قيدهما ووصفهما ليكون اتهام واحد بان كلا من المتهمين المتهم الاول المدعو/ عبد الرحمن عيسي محمد محمد الطناجي والمتهم الثاني المدعو/ احمد مصطفي احمد عباس المحجنوب والمتهم الثالث المدعو/ ... محمد فتحي شوشة والمتهم الرابع المدعو/ عمرو علي علي عيسي والمتهم الخامس المدعو/ محمد علي ... ماضي والمتهم السادس المدعو/ سامح أنور الاتربي صبح والمتهم السابع المدعو/ ربيع محمود محمود السرجاني والمتهم الثامن المدعو/ خالد محمود عبده يوسف عطية والمتهم العاشر المدعو/ السيد إبراهيم السيد العطوي والمتهم الرابع عشر المدعو/ شحاتة محمود إبراهيم عيسي والمتهم السادس عشر المدعو/ عبد الله محمود عبده منتصر والمتهم السابع عشر المدعو/ عهدي محمد عبده منتصر والمتهم الثامن عشر المدعو/ محمود عبد الله فريز نبيه والمتهم التاسع عشر المدعو/ محمد فوزي رسلان سليمان والمتهم العشرون المدعو/ محمد الحسيني علي الحسيني والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمد احمد إبراهيم الجوهري والمتهم الثاني والعشرون المدعو/ مسعد محمد وهبه منتصر والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ هيثم رسمي محمد حسن الباز والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ محمد رزق القطب محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ رضا احمد محمد منتصر والمتهم السادس

والعشرون المدعو/ تيسير محمد عبد الله دبه والمتهم السابع والعشرون المدعو/ احمد شوقي عبد الستار محمد الآخرين مجهولين في تظاهرة اخلت بالامن والنظام العام وعرضت المواطنين للخطر قاطعين الطريق باضرام النار بمخلفات القمامة فقد قام الدليل علي صحتها تأسيساً علي ما اورده ملازم اول/ محمود عبد الغني معاون مباحث قسم شرطة دمياط بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ وما شهد به - بتحقيقات النيابة العسكرية - وكذا ما اورده الرائد/ محمود جلال ضابط قطاع الامن الوطني بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وما شهد به - بتحقيقات النيابة العسكرية -

- حيث ان الملازم اول/ محمود عبد الغني معاون مباحث قسم شرطة دمياط بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٤/٩/٣ الساعة التاسعة مساءا انه قد وصلت إليه المتابعة بتجمع حوالي سبعون شخص بناحية شارع الصعيدي الجديد منطقة مبارك بالحي الرابع بدائرة القسم حاملين معهم إشارات مدون عليها يسقط الانقلاب مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة والقضاء وانهم قاموا قطع الطريق العام باستخدام صناديق القمامة واضرام النار فيها فتم دفع قوات بالمجابهة التظاهرة وقطع الطرق وبوصولهم تم التعامل معهم تمكنت القوات من ضبط كلا من المدعو عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناجي والمدعو/ احمد مصطفي احمد عباس والمدعو/ سيف اسامة محمد فتحي شوشة وكذا نسبا شارتي مدون عليهما يسقط الانقلاب وقر الباقين هاربين بمجرد مشاهدتهم للقوات وبمواجهة من تم ضبطهم تلك المضبوطات اعترفوا بقيامهم بتنظيم تظاهرة دون الحصول علي اذن او تصريح مسبق .

- وحيث شهد الملازم اول/ محمود عبد الغني معاون مباحث قسم شرطة دمياط - بتحقيقات النيابة العسكرية - بنفس مضمون ما اورده بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ واضاف ان المتظاهرين قطعوا الطريق العام وعطلوا حركة المرور ومصالح المواطنين وكان عددهم يزداد سبعون شخصا .

- وحيث شهد الرائد/ محمود جلال الضابط قطاع الامن الوطني بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٢٩ - المرفق بالاوراق - انه بناءا علي قرار النيابة العامة بمحضر رقم ٢٩٧٠ اداري قسم شرطة دمياط الجديدة لسنة ٢٠١٤ بشأن طلب تحريات الامن الوطني حول الواقعة فقد اكدت التحريات انه قامت عناصر التنظيم بتظاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ بناحية شارع الصعيدي الجديد دائرة قسم شرطة دمياط للمطالبة بعودة الرئيس المعزول وتسفيه ما وصل اليه الحالي وقوات الامن في حالة تعرضهم لتلك الفاعليات من خلال الهتافات المنددة للقوات المسلحة والشرطة والقضاء بالاضافة الي تعطيل حركة المرور وتعطيل مصالح المواطنين واكدت التحريات انه عرف من بين المشاركين في تلك التظاهرة المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناجي والمدعو/ احمد مصطفي احمد عباس المحجوب والمدعو/ سيف أسامة محمد فتحي شوشة والمدعو/ عمرو علي علي عيسي والمدعو/ احمد عيسي عيسي ماضي والمدعو/ اسامح انور لاتربي صبح والمدعو/ ربيع محمود محمود السرجاني والمدعو/ خالد محمود عبده يوسف عطية والمدعو/ السيد إبراهيم السيد العزبي والمدعو/ شحاتة محمود براهيم عيسي والمدعو/ عبد الله محمد عبده منتصر والمدعو/ ابوبكر محمد عبده منتصر والمدعو/ محمود عبد الله فريز البيه والمدعو/ مدحت لبيب رسلان سليمان والمدعو/ محمد الحسيني علي الحسيني والمدعو/ محمد احمد إبراهيم الجوهري والمدعو/ محمد محمد رجبه منتصر والمدعو/ هيثم رسمي محمد حسن الباز والمدعو/ محمد رزق القطب محمد والمدعو/ رضا احمد محمد منتصر والمدعو/ تيسير محمد عبد الله دبه والمدعو/ احمد شوقي عبد الستار محمد

- وحيث شهد الرائد/ محمود جلال الضابط قطاع الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية - بنفس مضمون ما اورده بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٢٩ والسالف الاشارة اليه .

- وحيث من أدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة الي توافر الاتهام المسند الي كلا من المتهم الاول المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناجي والمتهم الثاني المدعو/ احمد مصطفي احمد عباس المحجوب والمتهم الثالث المدعو/ سيف أسامة محمد فتحي شوشة والمتهم الرابع المدعو/ عمرو علي علي عيسي والمتهم الخامس المدعو/ احمد عيسي عيسي ماضي والمتهم

عضو المحكمة

عنه وارتأت المحكمة من ذلك عدم جدية الطلب المبدى من الدفاع فى هذا الشأن ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن طرحت ذلك الدفع ولم تستجب له .

وحيث عما اثاره الدفاع من دفع بعدم دستورية المادة ٩٩ من قانون القضاء العسكري فنحيل الرد علي هذا الدفع الي ما اشارت اليه برد علي الدفع السابق بخصوص الفقرة (ب) للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا يزاد علي ذلك ان الدفاع أورد ذلك الدفع في عبارة عامة مرسلة ولم يبين سنده فيما ابداه بخصوص هذا الدفع .

وحيث عما اثارة الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى على سند أن القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية صدر بتاريخ ٢٧ /أكتوبر/ ٢٠١٤ وأشارت المادة الخامسة منه الى أن هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره – وان وقائع الدعوى المطروحة تمت بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار هذا القانون ، وحيث قد فإن القضاء العادى هو المختص بنظر واقعات الدعوى فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه أن تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكرى – وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ومن ثم فإن المحكمة عند نظرها للدعوى المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعى صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون العقوبات التى تقول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون الجديد ، أما القول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ سابق على تاريخ إصدار القانون الجديد ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن سابق على تاريخ إصدار القانون الجديد ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن هناك حاجة إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التى تقع فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصداً كى تشمل الجرائم المحال للنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق الزمن المقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ولما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها فعلى الإجراءات التى لم تتم بعد وإن كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المتعلقة بالاختصاص تسرى بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة فإنها تظل مختصة بنظر القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة وحدها بنظر القضايا التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تكن قد تهيأت للحكم

وحيث عما اثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكري بشأن المتهم سيف اسامة باختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوي تالبين من الاطلاع علي التحقيقات ان المتهم المذكور وقت ارتكابه الجريمة قد تجاوز سنه خمسة عشر سنة وقت سنه وقت ارتكابه الجريمة متي اسهم في الجريمة مع الاخرين ساهموا في الجريمة وغير أطفال وطبقاً نص المادة ١٢٢ الفقرة الثانية من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات او محكمة امن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متي اسهم في الجريمة غير طفل والقضي الامر في الدعوي الجنائية مع الطفل ، الامر الذي ينعقد معه اختصاص المحكمة ومن ثم قامت المحكمة بطرح هذا الدفع

وحيث انه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات واستثناء يجوز لوزير العدل أن يندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر

التحقيق في جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة يكون له سلطات قاضي التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفة البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك في الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة قدرها المشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تقرير الحبس الإحتياطي في شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة بالماده ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر الأثير في تطبيق المادة ٢٠٦ تكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة في مدد الحبس الإحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق في ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يتثلم في سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومددها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- حيث انه وبشأن ما أثاره الدفاع بعده قبول الدعوى الجنائية قبل المتهم لقيد عشرون بقرار الاتهام كونه شخص غير الشخص المعني بقرار الاتهام حيث ان المقبوض عليه اسمه/ محمد الحسيني الحسيني فمردوداً عليه ان اسم المتهم ورد بقرار الاتهام من قبيل الخطأ المادي وقامت المحكمة بتصحيح اسمه ليكون المدعو/ محمد الحسيني علي الحسيني واطمأنت ان المتهم المذكور يماثل ماديا رقم عشرون هو المعني به بقرار الاتهام ومن ثم طرحت هذا الدفع جانباً .

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الاول والثالث من دفع قوامه بطلان القبض علي المتهم الاول لعدم وجود حالة من حالات التلبس ومباشرته من غير صفة الضبط فيه أنه من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ أ.ج صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو أن تكون هناك ظواهر أو قرائن تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بسيطة وأنه وما كان ذلك وكان البين من واقعات الدعوى أن كلاً من المتهم الاول/ [illegible] والمتهم الثالث/ سيف اسامه محمد قد تم ضبطهما عقب فض التظاهرة مباشرة بمعرفة [illegible] وإذ يبين من أقوال الشاهد الاول والثالث وبعد تعديل قيدهما ووصفهما على النحو السالف بيانه وهو ما يؤثر في حقيقتها مراده من حالات التلبس بإرتكابهما جنحه معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وهو ما يجيز قانوناً القبض بضبطهما وتفتيشهما عملاً لنص المادتين ٣٤ : ٤٦ أ.ج وكذا تبين ان القائم بالضبط ملازم أول/ محمود [illegible] الثاني كان في توقيت الواقعة يشغل وظيفة معاون مباحث قسم شرطة دمياط الجديدة والواقع في دائرتها مكان حدوث الواقعة قاصده الصيدلي الجديد وان القائم بالضبط قرر في اقواله امام قضاء الحكم انه تم نقله في ذات الشهر الي مركز شرطة كفر [illegible] بعد أي بعد تلك الحادثة الواقعة الامر الذي يستبان منه ان الضبط تم من ذي صفة وقد اطمأنت المحكمة اليه الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع وكذا الامر شهود.

- وحيث انه وبشأن ما أثارة دفاع المتهم من دفع قوامة بطلان الدليل المستمد من التحريات لعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أسس هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ورد ومن ثم فلا يصلحه إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث وبشأن ما أثارة الدفاع من بطلان القبض علي بعض المتهمين عدم جدية التحريات فالمقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد اقتنعت المحكمة بجدية التحريات واطمأنت إليها والتي بني عليها إذن الضبط وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن .

عضو المحكمة

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور بصورتها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمقابلة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال، إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام .

- وحيث كانت سلطة الاتهام في احالة كلا من المتهم التاسع المدعو/ محمود عطاف البرجاوية والمتهم الحادي عشر المدعو/ يسا نجاح علي صالح والمتهم الثاني عشر المدعو/ حسام احمد السيد الشعباني والمتهم الثالث عشر المدعو/ فريد محمد صبح الا ي والمتهم الخامس عشر المدعو/ ذكي محمد ذكي عيسي بشأن الاتهام الأول والثاني وبعد ان قامت المحكمة بتعديل قيدهما و صفهما ليكونا اتهاماً واحداً علي النحو السالف ذكره وبالمواد ٤، ١/٧، ١٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ الي ما اورده الرائد/ محمود جلال الضابط بقطاع الامن الوطني في محضره وما شهد به - بتحقيقات النيابة العسكرية -

وان كان المحكمة ان تجزئ الشهادة فتاخذ بها من شأن الواقعة ولا تاخذ بها من شأن واقعة اخري او في حق متهم دون اخر - بيان الاسباب لتعلق ذلك كله بتقدير الشهادة الذي هو من شأنها وبعد ان قامت المحكمة بتحريض المدعو بشأن هؤلاء المتهمين المذكورين علي كافة اوجهها فانها لا تطمئن لصحة نسبة الاتهامات المسندة اليه ولا تطمئن في صحة ما قرره الرائد/ محمود جلال من انهم شاركوا في تظاهرة أخلت بالنظام والامن العام وعرضت المواطنين للخطر وعطلت حركة المرور وسيما بعد ان شهد المدعو/ سامي علي محمد عيسي ان المتهم التاسع/ محمود عطاف البرجاوية لما وفي يوم [illegible] وعقب الانتهاء من اداء صلاة العشاء وكعادتهما يومياً توجه سوياً الي احد المقاهي للجلوس عليها والتي ان يكون مشكوك في نشاط سياسي وشهد المدعو/ سامي محمد رزق ياسين ان المتهم الحادي عشر/ رضا نجاح علي يعمل مدرس ويمتلك مدرسة خصوصية بما تعرف بالدور الاول لاعطاء دروس بها مقابلة لورشته وفي يوم الواقعة شاهد المتهم بتلك الغرفة حال اعطاء دروس بها لمادة الكيمياء لعدد من الطلبة التاسعة حتي العاشرة من ذات اليوم وشهد المدعو/ محمد فريد محمد اجلوري ان نسب المتهم الحادي عشر المدعو/ حسام احمد السيد الشعباني يعمل مدرساً بالمدرسة المقابلة لمدرسته مباشرة وبتاريخ [illegible] ذكر من الساعة الثامنة [illegible] من الساعة الحادية عشر بالمدرسة كونه غرفة في [illegible] وشهد المدعو/ حسين ياسين معروف ابن المتهم الثالث عشر/ فريد محمد صبح الاتربي [illegible] كونهما مدرسين وانه نظرا لوجود مشكلة عائلية بينه و بين شقيقه الاكبر تجمعا معا في منزلهما و اخرين حاضرين [illegible] فريد محمد صبح لمحل ذلك الخلاف و قد بدأت الجلسه عقب المغرب واستمرت لمده ساعتين و شهد المدعو/ حسام [illegible] تتولى ان المتهم الخامس عشر/ زكي محمد زكي جار له و يمتلك محلا للبقالة و انه يتعامل مع المتهم بالشهر وكان يدفع يوم ٢٠١٤/٨/٣ الساعة الثامنة والنصف مساءاً لتسوية حسابه لديه الامر الذي استغرق منه [illegible] المتهمين المذكورين تواجدوا في [illegible] اماكن أخري خلاف مكان حدوثها لما كان الاصل في الانسان البراءة وكفي [illegible] في صحة اسناد الواقعة للمتهم لكي يقضي له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرئة ساحة المتهمين المذكورين من الاتهامين [illegible] و ثالث عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج و بعد ان قامت المحكمة بتعديل قيدهما ووصفهما ليكونا اتهام واحد بالمواد [illegible] من القانون رقم ١٠٧ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

- وحيث كانت سلطة الاتهام في احالة جميع المتهمين من الأول وحتي السابع والعشرين بشأن ما نسب اليهم بالاتهام الثاني والرابع والخامس تأسيساً علي ما أورده بلازم اول / محمود محمد الفني معاون مباحث قسم شرطة دنيباط بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ وما شهد به - بتحقيقات النيابة العسكرية - وكذا ما اورده الرائد/ محمود جلال ضابط قطاع الامن الوطني بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وما شهد به - بتحقيقات النيابة العسكرية - .

عضو المحكمة

- بمحضر الضبط الملازم اول / محمود عبد الغني معاون مباحث قسم شرطة دمياط بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٤/٨/٣ الساعة التاسعة مساءا انه قد ورد اليه المتابعة بتجمع حوالي سبعون شخص بناحية شارع الصعيدي الجديد بمنطقة مبارك بناحي الرابع بدائرة القسم حاملين معهم إشارات مدون عليها يسقط الانقلاب مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة والقضاء وانهم قاموا قطع الطريق العام باستخدام صناديق القمامة واضرام النار فيها فتم دفع قوات بالمجابهة التظاهرة وفض تجمعهم وبوصولهم تم التعامل معهم تمكنت القوات من ضبط كلا من المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناحي والمدعو/ احمد مصطفي احمد عباس والمدعو/ سيف أسامة محمد فتحي شوشة وكذا ضبط شارتي مدون عليهما يسقط الانقلاب وقد اثنين مرددين بمجرد مشاهدتهم للقوات وبمواجهة من تم ضبطهم تلك المضبوطات اعترفوا بقيامهم بتنظيم تظاهرة دون الحصول علي اذن او تصريح مسبق .

- وجهت شهد الملازم اول / محمود عبد الغني معاون مباحث قسم شرطة دمياط - بتحقيقات النيابة العسكرية - بنفس مضمون ما أورده بمحضره رقم ٢٩٧٠ اداري لسنة ٢٠١٤ واضاف ان المتظاهرين قطعوا الطريق العام وعطلوا حركة المرور ومصالح المواطنين وكان عددهم اكثر من سبعون شخصا .

- وجهت الشهد / محمود جلال الضابط قطاع الامن الوطني بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٢٩ - المرفق بالاوراق - انه بناءا علي قرار النيابة العامة بمحضر رقم ٢٩٧٠ اداري قسم شرطة دمياط الجديدة لسنة ٢٠١٤ بشأن طلب تحريات الامن الوطني حول واقعة قد اسفرت التحريات انه قامت عناصر التنظيم بتظاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ بناحية ش الصعيدي الجديد دائرة قسم شرطة دمياط الجديدة من المتهمين للافتات ولافتات بحوزة بعضاً منهم العصي والشماريخ لمقاومة الاهالي وقوات الامن في حالة تعرضهم لذلك وتعطيل حركة المرور بالمنطقة المحددة للقوات المسلحة والشرطة والقضاء مما ادي الي تعطيل حركة المرور وتعطيل مصالح المواطنين وقد تم التعرف من بين المشاركين في تلك التظاهرة المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد محمد الطناجي والمدعو/ احمد مصطفي احمد عباس والمدعو/ سيف أسامة محمد فتحي شوشة والمدعو/ عمرو علي علي عيسي والمدعو/ محمد عيسي السيد عيسي والمدعو/ سامح نور الاتربي صبح والمدعو/ ربيع محمود محمود السرجاني والمدعو/ خالد [illegible] عبده يوسف وجيه والمدعو/ ابراهيم سعيد العلوي والمدعو/ شحاتة محمود إبراهيم عيسي والمدعو/ عبد الله محمد عبده منتصر والمدعو/ [illegible] والمدعو/ محمود عبد الله فرير النبيه والمدعو/ محمد فوزي رسلان سليمان والمدعو/ محمد الحسيني [illegible] والمدعو/ محمد احمد إبراهيم الجوهري والمدعو/ مسعد محمد وهبه منتصر والمدعو/ هيثم رمضي محمد حسين البيلا والمدعو/ [illegible] منتصب محمد والمدعو/ رضا أحمد محمد منتصر والمدعو/ تيسير محمد عبد الله دبه والمدعو/ احمد شوقي عبد [illegible]

- وجهت [illegible] بمحضر جلال الضابط قطاع الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية - بنفس مضمون ما أورده بمحضره [illegible] والمرفق الإشارة إليه .

- [illegible] مطالعة البيان لم تشر من قريب او بعيد الي ارتكاب المتهمين اركان الاتهامات الثاني والرابع والخامس [illegible] الاتهام الثاني المنسوبة الي المتهمين (جريمة الترويج الي تعطيل احكام الدستور والقوانين) قد استقر الفقه [illegible] لتوافر الترويج ان يقع بغير علانية وهذا شرط اساسي لتوافر أركان جريمة الاتهام الامر الذي لم تتبعه [illegible] ومن ثم انهارت الإركان ذلك الاتهام المنسوب الي المتهمين .

- وحيث [illegible] الاتهام الرابع المسند للمتهمين (حيازة واحراز مطبوعات معدة للتوزيع) فإن هذا الاتهام يدور وجودا وعدماً في فلك الاتهام الثاني الا جاءت بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ أنه بموجب نص المادة ٩٨ ب مكرراً اضحي حيازة واحراز المطبوعات او المجموعات التي تتضمن تحبيذاً او ترويجاً لشئ مما نص عليه في المادتين ٩٨ ب ، ١٧٤ جريمة اذا كانت معدة للترويج او لاطلاع الغير عليها ، الامر الذي خلت منه الاوراق ما يشير الي ارتكاب المتهمين ذلك الفعل وهو

عضو المحكمة

... ت الشأن بالنسبة للاتهام الخامس من ان المتهمين عرضوا للخطر عمداً سلامة وسائل النقل الجوية وعطلوا سيرها فلم يرد بأقوال شاهدي الاثبات أي قوله بخصوص هذا الشأن ولم تفصح الاوراق عن ثمة دليل يشد المتهمين الي دائرة الاتهام بشأن الاتهام الثاني والرابع والخامس .

.. ولما كان الأصل في الانسان البراءة ولم تطمئن المحكمة الي صحة اسناد الواقعة للمتهمين مما حدا ببا لقضاء ببراءة جميع المتهمين مما اسند اليهم بالاتهام الثاني والرابع والخامس عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج .

ولهذه الأسباب

حكمت

بالنسبة

... بما هو واضح في مواد الاتهام والمواد ٣٠٤ أ ج ، ٣٠ من قانون العقوبات ، ٧٥ ، ٧٨ من قانون القضاء العسكري ١١١ ، ٢/١٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

.. وبعد المداولة قانوناً :-

.. حكمت المحكمة اولاً : حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول المدعو / ... رحيل حسن محمد محمد الطناجي والمتهم الرابع عشر المدعو / شحاتة محمود إبراهيم عيسي والمتهم الثامن عشر المدعو / ... محمود عبد الله فريز البيه والمتهم التاسع عشر المدعو / محمد فوزي رسلان سليمان والمتهم العشرون المدعو / ... حسيني علي الحسيني والمتهم الحادي والعشرون المدعو / محمد احمد إبراهيم الجوهري والمتهم الثاني والعشرون المدعو / ... محمد وهبه منتصر والمتهم الرابع والعشرون المدعو / محمد رزق القطب محمد بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة خمس سنوات وتغريم كلاً منهم مبلغ خمسون الف جنيه لما اسند إليهم بالاتهام الأول و ذلك بعد تعديل قيدهما ووصفهما بقرار الاتهام وبإعمال المادة ٣٢/٢ ... واحد بالمواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ من القانون رقم ... لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و ... وبراءتهم مما نسب اليهم بالاتهام الثاني والرابع و الخامس بقرار الاتهام وببراءة ... المدعو / محمود عطاف الباز حليمة والمتهم الحادي عشر المدعو / رضا نجاح علي صالح والمتهم الثاني عشر المدعو / ... احمد السيد الشعباني والمتهم الثالث عشر المدعو / محمد فريد محمد صبح الاتربي والمتهم الخامس عشر المدعو / ذكي ... ذكي عيسي مما نسب اليهم بقرار الاتهام وبعد تعديل قيد ووصف الاتهامين الأول والثالث ليكون اتهاماً واحداً بالمواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

ثانياً : غيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الرابع المدعو / عمرو علي علي عيسي والمتهم الخامس المدعو / احمد عيسي عيسي ماضي والمتهم السادس المدعو / سامح أنور الاتربي صبح والمتهم السابع المدعو / ... محمود محمود السرجاني والمتهم الثامن المدعو / خالد محمود عبده يوسف عطية والمتهم العاشر المدعو / السيد إبراهيم السيد العلوي والمتهم السادس عشر المدعو / عبد الله محمد عبده منتصر والمتهم السابع عشر المدعو / مهدي محمد عبده منتصر والمتهم الثالث والعشرون المدعو / هيثم رسمي محمد حسن الباز والمتهم الخامس والعشرون المدعو / رضا احمد محمد منتصر والمتهم السادس والعشرون المدعو / تيسير محمد عبد الله دبه والمتهم الرابع والعشرون المدعو / احمد شوقي عبد الستار محمد ... بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة خمسة سنوات وتغريم

عضو المحكمة

كلا منهم : مبلغ مائة ألف جنيه نظير ما أسند إليهم بالاتهام الأول والثالث بعد تعديل قيدهما ووصفهما ليكونا اتهاماً واحداً بدواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بالمواد وبمعاقبتهم مما نسب إليهم بالاتهام الثاني والرابع و الخامس بقرار الاتهام مع مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق الرابع من شهر اغسطس لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

المؤيد / ...
عقيد / محمود محمد فراج
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

التوقيع / ...
عميد / خالد عمر ليثي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/